حُجِّيَّةُ خَبَرِ الآحَادِ
منْ خلال كتاب "فتحُ الغنيِّ المَاجِدِ بحُجِّيةِ خبَرِ الواحدِ"
للسَّيد عبدِ الله بن الصِّدِّيق

الباحث/ محمد عبداللطيف محمد الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ للهِ الذي مَنَّ علينا بالوصولِ إلى معرفةِ الأُصولِ، وهدانا بفضلِه إلى صحيحِ المعقولِ والمنقولِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ المخصوصِ بعمومِ الرِّسالةِ، وعلى آله الناسخين بأنوارِ عُلُومِهم ظُلماتِ الجهالةِ، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ القيامةِ.

وبعدُ:

فإنَّ أشرف العلوم وأكملها، وأنفع المعارف وأجلّها العلومُ الشرعيَّة، والمعارف الدينيَّة، وكان علمُ أصول الفقه من جملتها في الرُّتبة العُظمَى، والدرجة العُليا؛ إذ جُمع فيه الرأي والشرع، واصْطُحِبَ فيه العقل والسَّمْع، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسُنَّة رسوله، وناهيك من علمٍ يرتقي الناظر فيه عن حَضيض رُتبة المُقلِّدين إلى رفيع درجات المُجتهدين، وأقلُّ أحواله أن يعرف وجوه الترجيح، ويُميِّز بين السَّقيمِ والصحيح.

وقد مَنَّ الله على هذه الأُمَّة المُحمَّدية بعلماء مُجتهدين، يُجدِّدون لها أمر دينها، ومن هؤلاء العلَّامة المُحقِّق الجامع بين المعقول والمنقول المُتفنِّن أبو الفضْل عبدِالله بن محمَّدِ بنِ الصِّدِّيق الغُماريُّ الحسنيُّ رحمه الله.

ومن خلال مطالعتي المستمرَّة لكتبه، وخاصَّة لما فيها من خدمةٍ وإضافة في علْمَي الأصول والفقه، أحببتُ أن أفرد جهوده وتطبيقاته الأصولية في رسالةٍ علميَّة.

خطة البحث:

ويَشتملُ على مُقدِّمة ومبحثيْنِ وخاتمة:

- **المقدِّمة:** تشتمل على موضوع الدراسة وحدودها، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المتّبع في البحث؛ والدراسات السابقة.

– **المبحَثُ الأوَّل:** تعريفُ خبر الآحاد، وهل يفيدُ العلمَ أم الظنَّ، **وفيه مطْلبانِ:**
المطْلبُ الأوّل: تعريفُ خبر الآحاد لغةً واصطلاحًا.
المطْلبُ الثّاني: خبرُ الآحاد هل يُفيدُ العلمَ أم الظنَّ؟
– **المبحَثُ الثّاني:** حُكمُ العمل بأحاديث الآحاد، والدليل عليه. **وفيه مطْلبان:**
المطْلبُ الأوّل: حكم العمل بخبر الآحاد والدليل عليه من القرآن.
المطْلبُ الثّاني: الدّليلُ من السُّنة والإجماع على وجوب العمل بخبر الآحاد.
– **الخاتمة:وتتضمن ما يلي:**
أوّلًا : النتائج التي توصل إليها الباحث.
ثانيًا: التوصيات.

المقدمة:

موضوع الدراسة:

موضوع الدراسة: الجهود والتطبيقات الأصولية للسَّيد عبدالله بن الصدِّيق الغُماريِّ من خلال كُتبه في بعض المسائل الأصولية والفقهية، ومنها "فَتْحُ الغَنيِّ الماجِدِ في حُجِّيَّةِ خَبَرِ الواحِدِ":

حدود البحث:

جمع جهود العلامة عبدالله بن الصِّدِّيق الغماري في أصول الفقه تصنيفًا، وتطبيقًا للقواعد الأُصوليَّة من خلال كُتبه في الأصول والفقه وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك الكثير من الأسباب التي دفعت الباحثَ لاختيار هذا الموضوع منها:

١- إبراز آراء وجهود العلماء المعاصرين في علم أصول الفقه، ممَّا يُسهِمُ في دَعْمِ الدراسات المُعاصرة في أصول الفقه وتطبيق قواعده.

٢- إظهار شخصية الإمام عبدالله بن الصِّدِّيق الأُصوليَّة الفقهيَّة، وقد جَمَعَ بين المعْقُول والمنْقُول فكانَ مُفسِّرًا مُحدِّثًا أُصوليًّا فقيهًا، وقد اشتهر عنه أنه أحدُ كبار علماء الحديث في عصره، ولكن الجانب الأصوليَّ والفقهيَّ عنده لم يشتهر، وفي إبراز هذا الجانب بيان لتلك الشخصية العلميَّة الفَذَّة.

٣- الرغبةُ في خِدمة علمِ أُصول الفقه بدارسة هذا الموضوع.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية عامَّةً، والأصولية والفقهية خاصَّةً بدراسةٍ جديدةٍ في أصول الفقه.

٥- تسليط الضَّوء على موضوع لم يُبحث من قبلُ، فأردتُ بحثه وإخراجه في حُلَّةٍ بهيَّةٍ.

أهمية البحث:

يأخذ هذا البحث أهميَّتَه مِن علم أصول الفقه، الذي هو مِن أجلِّ العلوم وأفضلها؛ إذ به يُعرف مرادُ الله ومرادُ رسولِه صلّى الله عليه وسلّم على وَفْقِ أُسُس صحيحة في الاستنباط، فعلى قواعده تُبنى الأحكام الفقهية، فهو للفقه كالأصل للبناء، المعوّل عليه في الاستدلال والاستنباط وفهم الدلالات، ومعرفة طرق الترجيح، ودفع التعارض، فلا غنى لطالب العلم عن هذا الفنِّ، فإليه يحتاج الفقيه والمتفقِّه.

والإمام عبدالله بن الصِّدِّيق كان امتدادًا لعلماء أصول الفقه، وكان إماما في أصول الفقه تدريسًا وتصنيفًا وتطبيقًا، وعَرَفَ خفاياه ودقائقه، وقد أفردَ بعضَ مسائل أصول الفقه

بالتصنيف، واستثمر قواعد ومسائل أصولية في تراثه الفقهي بطريقة كبيرة، مع سلاسة واتساق، دون تكلُّفٍ أو مشقَّة، ممَّا يدل على مُكْنته في هذا العلم، وقُدْرته على تنزيل قواعده وتطبيقها في الرَّدِّ والنقد، ممَّا أثرى المكتبة الأصولية والفقهية، ومن ذلك دفاعه عن السُّنَّة النبوية (المصدر الثاني للتشريع)، وإفراده مسألةَ حُجِّيَّة خبر الواحد بالتصنيف.

إشكالية البحث:

العلّامة السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريُّ مِن أئمَّة القرن الهجريِّ المنصرم، ومن مُجدِّدي العصر الذين أثَّروا في مسيرة العلوم الإسلامية في عصرنا الحاضر تأثيرًا بالغًا، وقد تعدَّدت جهوده ومشاركاته في العلوم الشرعية، وله أكثر مِن مائة مُصنَّفٍ في علومٍ مختلفةٍ، ومِن ذلك جهوده في علم أصول الفقه تنظيرًا وتطبيقًا.

والبحث يُجيب عن الآتي:

١- ما هي أهم الآراء الأصولية للإمام عبدالله بن الصِّدِّيق وتفرُّداته التي تميز بها عن غيره من المعاصرين؟

٢- ما هي جهود الإمام عبدالله بن الصِّدِّيق في علم أصول الفقه؟ والإجابة عن ذلك مِن خلال مُصنَّفاته في بعض المسائل الأصوليَّة.

منهج الدراسة:

تعتمدُ الدراسة على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ كالتالي:

يتبع الباحث في هذا البحث عدة مناهج منها:

المنهج الاستقرائي: وهو الطريقة التي يتبعها الباحث في تتبُّع المسألة في جميع مظانِّها مِن مُصنَّفات السَّيِّد عبدالله بن الصِّدِّيق.

المنهج التحليلي: ممَّا يتطلب نهجاً استدلاليًّا استنباطيًّا فيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها، على أساس المنطق والتأمُّل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات.

الدراسات السابقة:

كُتِبَ حول العلّامة عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ وجهوده في مختلف العلوم كتبٌ ورسائل جامعية ومقالات أبرزها:

- **الدِّراسة الأولى:** كتاب "عبدالله بن الصِّديق الغماريُّ الحافظ الناقد" للأستاذ الدكتور فاروق حمادة.

- **الدِّراسة الثانية:** الاجتهادات والاضافات العلميَّة للسَّيد عبد الله بن الصِّدّيق الغُماريِّ للدكتورة فدوى بنكيران.

- **الدِّراسة الثالثة:** "الاجتهاد الفقهيُّ عند الحافظ عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ"، رسالة دكتوراة، لعبدالله الجباري.

-**الدِّراسة الرابعة:** "الشيخ الإمام عبد الله بن الصديق الغُماريُّ وجهوده في التفسير وعلوم القران"، لعبدالسلام محمود الذهبي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر الشريف.

تمهيد:

جُلُّ الأحكام الفقهية إنما بُنيت على الظنِّ المستفاد من الأدلة الظنّية ومنها خبر الآحاد وقد تصدَّى الأئمَّةُ الأعلام لحُجِّيَّة خبرِ الآحادِ، وأقاموا الدليل على حُجِّيَّتِه ولا عبرة لمن خالفهم مُعتمدين في ذلك على أدلَّةٍ من نصوص الكتاب والسُّنة، إضافة إلى أنه قد جَرَى خلاف بينهم في شروط العمل فمنهم من أطلَق ومنهم مَن قيَّد.

ومِن جهود الشّيخ عبدالله الأصوليّة إفرادُه مسألةَ (حُجِّية خبر الواحد) بالتصنيف، فألَّف كتابا سمَّاه: "فتح الغنيِّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد".

صَنَّفه في وجوب العمل بخبر الآحاد"، واستدلَّ له بالقُرآن والسُّنَّة والإجماع، مع بعض تعليقاتٍ واستنباطاتٍ نافعةٍ.

وتبرُز أهميَّة هذا الفصل من خلال الآتي:

١- تعلُّقه بسُنَّة النبيِّ ﷺ، المصدرِ الثاني من مصادر التشريع الإسلاميّ

٢- تعلُّقه بعلم أصول الفقه الذي يُعدُّ الأساسَ في التشريع الإسلاميِّ.

وقد اعتمد الشيخُ رحمه الله تعالى في كتابه هذا على المصادر والمراجع المُعتبَرة عند أئمَّة المذاهب، والأصوليِّين.

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد، وهلْ يُفيدُ العلمَ أم الظنّ

ويشتمل على مطلبين:

المطْلبُ الأوّل: تعريفُ خبر الآحاد لغةً واصطلاحًا

- تعريفُ خبر الآحاد لغةً:

«خبر الآحاد» يتركَّب من مُفردتين، مضاف ومضاف إليه، وهو في تركيبه يدلُّ على معنًى مخصوص، وقبل التركيب تدلُّ كلُّ مُفرَدة على جزء من حقيقته.

أمَّا الخبر في اللغة: فهو من «الخُبْر» بمعنى العِلْم بالشيء(١).

وقال ابن منظور: «الخبر: ما أتاك من نبأ عمَّن تَستَخْبِر عنه، والجمعُ: أخبار»(٢).

وقال الزبيديُّ: «أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبَرُ عُرْفًا ولغةً: ما يُنقَلُ عن الغَيْرِ»(٣).

وحاصل ما ذكره اللغويون في معاني ال خبر يدور حول المعنى الذي ذكره الزبيديُّ.

وأمَّا الآحاد في اللغة: فهو من «وَحَدَ» وهو أصلٌ يدلُّ على الانفراد(٤).

خبرُ الآحاد اصطلاحًا:

ذكر الشّيخ عبد الله التعريفَ الاصطلاحيَّ لخبر الآحاد، فقال:

«الخبر إن كان له طرقٌ كثيرةٌ غير محصورةٍ في عددٍ مُعيَّنٍ بحيث يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم مصادفة، فهو المتواتر المفيد للعلم الضَّروريِّ، وإن كان له طريقٌ واحدٌ، أو طرقٌ محصورةٌ فهو خبر الآحاد»(٥).

---

(1) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس (المتوفى ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر (١٩٧٩)، (ج ٢/ص ٢٣٩.)

(2) لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى)، مُصوَّرة عن طبعة بولاق (٣٠٨/٥)، وانظر تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهريُّ، (ج ٢/ص ٦٤١).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيديّ، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيّ، (المتوفى ١٢٠٥ هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٠٦ هـ)، (ج ١١/ ص ١٢٥).

(4) مقاييس اللغة، ابن فارس (ج ٦/ص ٩١).

(5) فتح الغنيّ الماجد بحُجّيّة خبر الواحد، عبدالله محمد بن الصدّيق الغُماريّ، المتوفى (١٣٢٨ هـ)، تحت إشراف: د محمود سعيد ممدوح، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م) (ج١٠/ ص ٣٤).

المطْلبُ الثاني: خبرُ الآحاد هل يُفيد العلمَ أم الظنَّ؟

نقل الشيخ عبد الله في كتابه مُلخَّصَ أراء العلماء في هذه المسألة، فقال:

اختلفَ العُلماء في ذلك على مذاهبَ يُمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أنَّه يفيدُ العلمَ: قال ابن حزمٍ في "الأحكام": «قال أبو سليمان -يعني داودَ الظَّاهريَّ[(١)] - والحسينُ بن عليٍّ الكرابيسيُّ[(٢)]، والحارث بن أسد المُحاسبيُّ[(٣)] وغيرهم: أنَّ خبر الواحد العَدْل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العِلْمَ والعمل معًا، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق -المعروفُ بابن خُوَيز مَنْدَادَ[(٤)] - عن مالكٍ بن أنسٍ»[(٥)].

وقال به أيضًا الإمام أحمدُ بن حنبل، نقله عنه السُّبكيُّ[(٦)] في "جمع الجوامع"[(٧)]، والشوكانيُّ[(٨)] في "إرشاد الفحول"[(٩)].

٢- يُفيدُ الظنَّ: نقله السُّبكيُّ في "جمع الجوامع" عن الأكثر[(١٠)]، ونقله ابن حزمٍ[(١١)] في "الإحكام" عن الحنفيَّة والشافعيَّة وجمهور المالكيَّة وجميع المعتزلة والخوارج[(١٢)].

---

(1) أبو سليمان داود بن عليّ بن داود بن خلف، الكوفيّ، الأصبهانيّ، المعروف بالظاهريّ، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وهو أول من استعمل قول الظاهر، من تصانيفه: "إبطال التقليد"، "إبطال القياس" "كتاب الإجماع"، "الحجة"، وغيرها، توفي سنة (٢٧٠ هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغداديّ (٨/ ٣٦٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص ٩٢). سير أعلام النبلاء للذهبيّ (١٣/ ٩٧ – ١٠٨).

(2) أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد، الكرابيسيّ، فقيهٌ من أصحاب الإمام الشّافعيّ. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل، وكان متكلّمًا، عارفًا بالحديث، نسبتُه إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعُها، توفي سنةَ: (٣٤٥ أو ٣٤٨ هـ). انظر ترجمته: طبقات الفهاء للشيرازيّ (ص ١٠٢)، والسِّير للذهبيّ (١٢/ ٧٩).

(3) الحارث بن أسد المحاسبيّ البصريّ، الإمام المشهورُ صاحبُ التصانيف في التصوف والزهد ومن كتبه "رسالة المسترشدين ومائية العقل" وتوفّي سنة (٢٤٣ هـ). انظر: حلية الأولياء (١٠/ ٧٣-١١٠)، وفيات الأعيان لابن خَلّكان (١/ ٣٤٨)، وطبقات الشافعية للسُّبكيّ (٢/ ٢٧٥).

(4) أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيز مَنْداد، تفقّه بالأبهريّ وسمع الحديث، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، قال القاضي عياض: وعنده شواذٌ عن مالك. انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٧ /٧٧).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ، تحيقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت -بدون تاريخ (ج ١/ ص ١١٩).

(6) الإمام العلّامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، تاج الدين أبو نصر ابن قاضي القضاة تقي الدين الأنصاريّ الخزرجيّ السُّبكيّ الشافعيّ، صنّف عدّة مصنّفات من ذلك: "شرح مختصر ابن الحاجب"، وشرح منهاج البيضاويّ، و"جمع الجوامع" في الأصول، و"التوشيح" في الفقه، و"طبقات الشافعية" و"الأشباه والنظائر"، وغير ذلك، " تُوفّي سنة (٧٧١ هـ)، انظر: "الوافي بالوافيات" للصّفديّ (١٩/ ٢١٠) و"البدر الطالع" للشوكانيّ (١/ ٤١٠).

(7) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السُّبكيّ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكيّ، المتوفى (٧٧١ هـ)، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (ص ٦٦).

(8) العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ الخولانيّ، ثم الصّنعانيّ أبو عبد الله، مُفسّر، محدّث، فقيه، أصوليّ، مُتفنّن، له مؤلفات كثيرة، امتازت بالتحقيق والتدقيق، منها: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، و"فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير"، و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، وغيرها كثير، وتوفي سنة (١٢٥٠ هـ). انظر: البدر الطالع، الشوكانيّ (٢/ ٢١٤)، والأعلام، الزّركليّ: (٧/ ١٩٠).

(9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول"، الشوكاني،(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) (ج ١/ ص ١٣٨).

(10) جمع الجوامع، تاج الدين السُّبكيّ، (ص ٦٦).

(11) الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تفقه أولا للشافعيّ، ثُمَّ أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النصّ، وانتقد كثيرًا من العلماء والفقهاء، وقد ذمّه بعضهم وأثنى عليه آخرون، من مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنّحل"، و"المُحلّى"، و"جمهرة الأنساب"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغيرها. انظر: جذوة المقتبس، الأزديّ (١/ ٣٠٩)، وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٣/ ٣٢٥).

(12) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ١١٩).

٣- **يُفيدُ العلمَ بالقرينةِ لا بنَفْسِه:** وهو قولُ الآمديِّ[١] وابن الحاجب[٢]، واختاره السُّبكيُّ في "جمع الجوامع" [٣].

٤- **الخبرُ المسْتفيضُ يُفيد العِلْمَ النَّظريَّ:** حكاه السُّبكيُّ في "جمع الجوامع" عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٤] وابن فُورَك[٥]»[٦].

٥- **يُفيدُ العَلْم الظَّاهرَ:** حكاه الغزاليُّ[٧] في "المُستَصْفى" عن بعضِهم[٨].

وقال السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق: الجمهور على أنَّ خبرَ الواحد يُفيد الظَّنَّ، كما تقدَّم ذِكْرُه.

وحاصلُه أنْ يُقالَ: لو أفاد خبرُ الواحد العلْمَ لأدَّى إلى التناقض، إذا أخبر عَدْلان بخبرين مُتناقضَين كما يحصلُ في تعارض البيِّنتين، ووجود تعارض بين خبرين يفيدان العلمَ يستلزم ثبوتَ الواقع وعدمَ ثبوته، وهو محالٌ فثبت أنَّ خبر الواحد يُفيد الظَّنَّ[٩].

---

(1) الإمامُ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمديُّ الفقيه الأصوليُّ، له تصانيف غاية في الإفادة، منها: "أبكار الأفكار"، و"دقائق الحقائق"، و" لباب الألبـاب"، و"منتهـى السُّول في علم الأصول"، تُوفِّي سنة (٦٣١). انظر: وفَيات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣/ ٢٩٣)، سِير أعلام النبلاء، الذهبيِّ (٢٢/ ٣٦٤).

(2) العلَّامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصريُّ ثُمَّ الدمشقيُّ ثم الإسكندريُّ الفقيه الأصوليُّ المتكلِّم النظَّار، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، تُوفِّي سنة (٦٤٦ هـ). انظر: "الديباج" لابن فرحون (٢/ ٨٦)، و"شجرة النور الزكية" لمخلوف (١/ ٢٤١).

(3) جمع الجوامع، تاج الدين السبكيِّ، (ص ٦٦).

(4) ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الفقيه الشافعيُّ المتكلم الأصوليُّ، وله التصانيف الجليلة، منها: "كتاب الجامع في أصول الدين" و"الرد على الملحـدين" و"مسائل الدور" وغيرها، تُوفِّي سنة (٤١٨). انظر: طبقات الشافعية، السُّبكيِّ (٤/ ٢٥٧)، وفَيات الأعيان، ابن خَلِّكان (١/ ٢٨).

(5) شيخُ المتكلِّمين الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك المتكلِّم الأصوليُّ الأديب النحويُّ الواعظ الأصبهانيُّ بلغتْ تصانيفه قريبًا من المئة. منها: "مشكل الحديث وغريبه"، و"الحدود"، و"أسماء الرجال"، و"التفسير"، و"غريب القرآن"، وغيرها، تُوفِّي سنة (٤٠٦). انظر: وفَيات الأعيان، ابن خَلِّكان (٤/ ٢٧٣)، طبقات الشَّافعية، السبكيِّ (٤/ ١٢٧).

(6) جمع الجوامع، تاج الدين السبكيِّ، (ص ٦٦).

(7) حُجَّة الإسلام وفخر الأنام مُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد الطوسيُّ الإمام الجليل أبو حامد الغزاليُّ، له مُصنَّفاتٌ مشهورةٌ: منها: "إحياء علوم الدِّين"، و"البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخُلاصة" وهذه الأربع في الفقه، وله "المُستَصفى" في أصول الفقه و"بداية الهداية"، و"تهافُت الفلاسفة"، و"جواهر القرآن"، و"المنقذ من الضلال"، وغيرها كثيرٌ وفضله وعَلاه شهيرٌ، توفي سنة (٥٠٥). انظر: طبقات الشافعية، السُّبكيِّ (٦/ ١٩١)، والوافي بالوافيات، الصَّفديِّ (١/ ٢١١).

(8) هو أبو بكر القفَّال كما في "إرشاد الفحول" (١/ ١٢٤). وانظر: المستصفى ، الغزاليِّ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الـشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ص ٨٦).

(9) انظر: فتح الغنيِّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّديق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٣٤- ٣٨).

المبحَثُ الثاني: حُكم العملِ بخبر الآحاد، والدّليل عليه

وفيه مطْلبان:

المطْلب الأوّل:حكم العمل بخبر الآحاد والدليل عليه من القرآن

ذكر الشيخُ عبد الله بن الصدِّيق حُكمَ العملِ بخبر الآحاد، ونقل أقوال العلماء، ثُـمَّ ذكـر بالتفصيل الأدلّة على حُجِّيَّة خبر الآحاد فقال:

«خبَرُ الآحاد حُجَّةٌ يُعمل به في بابَي الفتوى والشَّهادة بـدليل الإجمـاع. حكـاه الإمـام الرَّازيّ[1] في "المحصول"[2]، والسُّبكيِّ في "جمع الجوامع"[3] فيجب العملُ بما يُفتـي بـه المُفتي من الأحكام، ويجب على القاضي أن يحكُمَ بشهادة الـشَّاهد العَـدْل أو الـشَّاهدين العَدْلين.

أمَّا بقيَّةُ الأبواب الفقهيَّة من عباداتٍ ومعاملاتٍ، فالعمل فيها بخبر الآحاد واجـبٌ لأدلَّـة كثيرةٍ من الكتاب والسُّنَّة، ولإجماع الصَّحابة على قبوله والعمل به.

قال البخاريُّ في "الصَّحيح": «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الـصَّدُوق فـي الأذان والصَّلاة والصَّوم والفرائض والأحكام، قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَـةٍ مِـنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، ويُسمَّى الرَّجل طائفةً لقولـه تعـالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾ [الحجرات: ٩]. فلو اقتَتل رجـلان دخـل معنـى الآية، وقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦]، وكيف بعثَ النبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمراءَه واحدًا بعد واحـدٍ، فـإن سـها أحـدٌ مـنهم رُدَّ إلـى السُّنَّة»[4].اهـ كلامه.

وقال الغزاليُّ في "المستصفَى": «الصَّحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأُمَّة مـن الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء والمتكلِّمين: أنَّه لا يستحيل التعبُّد بخبر الواحد عقلًا ولا يجـب التعبُّد به عقلًا، وأنَّ التعبُّد به واقعٌ سمعًا، وقال جماهيرُ القدَريَّةِ ومن تـابعهم مـن أهـل الظَّاهر كالقاشانيّ: بتحريم العمل به سمعًا. ويدلُّ على بطلان مذهبِهم مسْلكان قاطعان:

أحدُهما: إجماعُ الصَّحابة على قبول خبر الواحد.

---

(1) محمدُ بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميُّ البكريُّ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيُّ: الإمام المُفسِّر، أوحدُ زمانه في المعقول أقبل الناس على كتبه فـي حياتـه يتدارسُـونها، مِـن تصانيفه تفسير "مفاتيح الغيب" و"المحصُول في علم الأصول" و"نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" و" شرح الإشارات" وغيرها كثير وفضلُه وعُلاه شهير، تُوفِّي في هَراة سنةَ (٦٠٦). انظر: عيون الأنباءِ في طبقات الأطبّاء، ابن أبي أُصيبَعة (ص ٤٦٢)، وطبقات الشافعية، السُّبكيِّ.

(2) المحصُول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميُّ الرازيُّ، المتوفى (٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض العلوانيُّ، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، (ج٤/ ص ٣٥٣– ٣٩١).

(3) جمع الجوامع، تاج الدين السبكيِّ، (ص ٦٦).

(4) صحيح البخاريِ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاريُّ الجعفيُّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ) (ج ٩/ ص ٨٦).

والثّاني: تواترُ الخبر بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاةَ والرُّسل إلى البلاد وتكليفه إيَّاهم تصديقَهم فيما نقلوه من الشَّرع[1]»[2] .

الدّليل من القرآن

ذكر الشيخُ عبدالله بن الصدِّيق أربعَ آياتٍ يُستدَلُّ بها على حُجِّيَّة خبرِ الآحاد، قال:

«أمَّا القرآن فيدلُّ منه على حُجِّيَّة خبر الواحد آياتٌ:

الآيةُ الأُولى: قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال الإمامُ الرَّازي في "التفسير": «هذه الآية حُجَّةٌ قويَّةٌ لمن يرى أنَّ خبر الواحد حُجَّةٌ، وقد أطْنَبنا في تقريره في كتاب "المحصول" والذي نقولُه منها: أنَّ كلَّ ثلاثة فرقةٌ، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كلِّ فرقة طائفةٌ، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحدًا، فوجب أن تكون الطَّائفةُ إمَّا اثنين وإمَّا واحدًا، ثمَّ إنَّه تعالى أوجب العمل بإخبارهم؛ لأنَّ قوله: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾ عبارة عن إخبارِهم، وقوله: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ إيجابٌ على قومِهم أن يعملوا بأخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حُجَّةً»[3].

قال السَّيد عبدُ الله الذي يتلخَّص مِن هذين النصَّين أنَّ الآية تدلُّ على حُجِّيَّة خبر الواحد مِن جهتَيْن:

١- أنَّ الطَّائفة حقيقةٌ في الواحد فما زاد، والمراد بها هنا: واحدٌ أو اثنان؛ لأنَّ الفرقة ثلاثة.

٢- أنَّ أمر الطَّائفة بالتفقُّه والإنذار يتضمَّن إيجابَ قبول نذارتها، ويرشِّح هذا الإيجابَ قولُه: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾؛ ولأنَّه لو لم يجب قبول الإنذار لم يكن في الأمر به فائدةٌ»[4].

«**الآيةُ الثانيةُ:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

ووجه الدّلالة منها: أنَّ الله تعالى أوجب التثبُّت في خبر الفاسق، وذلك يقتضي أنَّ خبَر العدل واجبُ القبول.

---

(1) المُستَصفى من علم الأصول للغزاليّ (ص ١١٨).

(2) انظر: فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٣٨- ٣٩).

(3) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازيُّ (١٤٢٠ هـ)، (ج١٦/ص ١٧١).

(4) فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٤٠- ٤١).

قال الإمامُ الرازيُّ في "التفسير": «تمسَّك أصحابُنا في أنَّ خبر الواحد حُجَّةٌ، فقالوا: عُلِّلَ الأمر بالتوقُّف بكونه فاسقًا، ولو كان خبر الواحد العدل لا يُقبل، لما كان للترتيب على الفاسق فائدةٌ، وهو من بابِ التمسُّك بالمفهوم»[1]. اهـ وهو مفهومُ المُخالفة.

«**الآيةُ الثَّالثةُ:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا**﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠] الآية.

قال الإمام الرازيُّ: «من النَّاس من يحتجُّ بهذه الآيات في قبول خبر الواحد، فقال: دلَّت هذه الآيات على أنَّ إظهار هذه الأحكام واجبٌ، ولو لم يجب العمل بها لم يكن إظهارها واجبًا، وتمام التقرير فيه قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا**﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم»[2]. اهـ

وفي "صحيح البخاريِّ": عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: إنَّ النَّاس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثًا، ثمَّ تلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ**﴾ [البقرة: ١٥٩]، إلى قوله: ﴿**وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٦٠][3]»[4].

«**الآيةُ الرَّابعةُ:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المائدة: ٦٧].

قال بعضُ الأئمَّة: كان النبيُّ ﷺ رسولًا إلى النَّاس كافَّةً ويجب عليه تبليغهم بنصِّ هذه الآية، فلو كان خبر الواحد غير مقبولٍ لتعذَّر إبلاغ الشَّريعة إلى الكلِّ ضرورة، لتعذُّر خطاب جميع النَّاس شفاهًا، وكذا تعذَّر إرسال عدد التواتر إليهم، قال الحافظُ ابن حجر: «وهو مَسْلَكٌ جيدٌ[5]»[6].

اكتفى السَّيد عبد الله بن الصِّدِّيق بذكر هذه الآيات؛ لقوة دلالتها على حجِّيَّة خبر الواحد.

---

(1) تفسير مفاتيح الغيب للرازيّ (٢٨/ ٩٩).

(2) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٠ هـ)، (ج ٤/ص ١٤١).

(3) أخرجه البخاريُّ [كتاب العلم – باب حفظ العلم] (١/ ٣٥، رقم ١١٨).

(4) فتح الغني الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبد الله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٤٢– ٤٣).

(5) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٢٣٥).

(6) فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبد الله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٤٣).

المطلب الثاني: الدليل من السُّنة والإجماع على وجوب العمل بخبر الآحاد

جمعَ السَّيد عبدالله عددًا من الأحاديث الدّالة على حُجِّيَّة خبر الواحد مع عزْوِها، ونقلِ كلام أهل العلم، والتعليق على بعضِها وبيَّنَ وجه دلالتها على حُجِّيَّة خبر الواحد، قال:

وأمَّا السُّنَّة، فأحاديثُ كثيرةٌ جدًّا زادت على حدِّ التواتر المقرَّر، ورَوَتْها كتبُ السِّيرة، وكتبُ الحديثِ المُختلفة، وتداولها العلماءُ بالدَّرس والتحصيل، حتَّى قال الحافظ ابن حزمٍ في "الإحكام": «إنَّ بَعْثَ النَّبيِّ رسولًا إلى كلِّ جهةٍ من الجهات القريبة أو البعيدة، كاليَمَن ونجْران والبحرين وغيرها مشهورٌ بنقل التواتر مِن كافرٍ ومُؤمنٍ، لا يشكُّ فيها أحدٌ من العلماء ولا من المُسلمينَ»[1].اهـ

وسأحاول تتبُّعَ تلك الأحاديث من مصادرها الصَّحيحة وأستوفيها حسبَ استطاعتي:

ثُمَّ ذكر السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق (٨١) حديثًا[2]، نكتفي بذكر سبعة أحاديث منها.

الحديث الأول:

روى أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن مَرْثَدِ بن ظبيانَ قال: جاءنا كتابٌ منْ رسُولِ الله ﷺ فما وجَدْنا لهُ قارئًا يقرَؤُه علينَا، حتّى قرأهُ رجُلٌ منْ بنِي ضُبَيْعَةَ: «منْ رسُولِ الله ﷺ إلى بكر بن وائل «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»[3].

وروى البزَّارُ وأبو يَعلى بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ –رضي الله عنه– قال: قال: كتبَ النبيُّ ﷺ إلى بكرِ بنِ وائل: «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**» فما وجدوا مَن يقرأُه لهم، إلَّا رجلٌ من بني ضُبَيْعَةَ فهم يُسَمَّون بنِي الكاتبِ[4].

يفيدُ هذان الحديثان أنَّ بكرَ بن وائلٍ –وهم قبيلةٌ– اعتمدوا في قراءة الكتاب على رجلٍ واحدٍ، وأَسْلَمَ مَن أَسْلَمَ منهم بسببِ ذلك، وصار بنو ضُبَيْعَةَ مِن اليوم يُدعَوْن إلى الكاتبِ، وهو يدلُّ أيضًا على أنَّ بني ضُبَيْعة كانوا يعتمدون على كاتبِهم في قراءةِ ما يحتاجُون إليه مِن رسائل وغيرها.

الحديث الثاني:

روى البخاريُّ في "صحيحِه" عن ابنِ عبَّاسٍ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذ بنِ جبلٍ–رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن: «**إنَّكَ سَتَأتي قَومًا أهلَ كِتابٍ، فإذَا**

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ا بن حزم (١/ ١١١) بتصرُّف يسيرٍ.

(2) انظر: فتح الغنيِّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٤٤– ٩٤).

(3) أخرجه أحمدُ في المسند (٣٤/ ٢٦٦، رقم ٢٠٦٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٧٣، رقم ١٦٥٨)، وغيرهما من طرق عن قتادة به. ويشهد له حديثُ أنسٍ E الآتي. فالحديث صحيحٌ بطُرُقه وشواهده.

(4) أخرجه البزّار في المسند (١٣/ ٤٦٠، رقم ٧٢٣٨)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ٣٢٥، رقم ٢٩٤٧)، وابن حبّان في صحيحه (١٤/ ٥٠٠، رقم ٦٥٥٨)، وغيرهم. ورجال بعضهم رجال الصحيح.

جئْتَهُم فادْعُهُم إلى أنْ يشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ فأخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليْهِم خمسَ صلَوات في كُلِّ يَوم وليْلَة، فإنْ هُم أطَاعُوا لكَ بذلكَ فأخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليْهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أَغْنيائهمْ فتُرَدُّ علَى فُقَرائهم، فإنْ هُم أطَاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرَائمَ أمْوالهمْ، واتَّقِ دعْوةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ ليْسَ بَيْنَها وبَيْنَ الله حجَابٌ». ورواه مُسلمٌ وأحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وابنُ خُزيْمةَ وغيرُهم[1].

قال الحافظ ابن حجرٍ في "فتح الباري" أثناء الكلام على ما يُستنبَط من هذا الحديث: «وفيه بَعْثُ السُّعاة لأخذ الزَّكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به»[2].اهـ

وقال الإمام النوويُّ[3] في "شرح مسْلمٍ" ما نصُّه: «في هذا الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به»[4].اهـ

الحديث الثالث

أخرج مسلمٌ في صحيحه: عن أنسٍ –رضي الله عنه– قال: لمَّا فتح رسول الله ﷺ خيبَرَ أصبَحْنا حُمُرًا خارجًا منَ القَريةِ، فطبَخْنا منْها، فنادى منادي رسُول الله ﷺ: «**ألَا إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانكُم عنها، فإنَّها رِجْسٌ مِن عمَلِ الشَّيطانِ**». فأُكْفِئتِ القُدُورُ بما فيها، وإنَّها لتَفُورُ بما فيها[5].

أفاد هذا الحديثُ: أنَّ الصَّحابةَ أكفئوا القُدُور، بمجرَّدِ سماع منادي رسُول الله ﷺ وذلك دليلٌ على حُجِّيَّة خبرِ الواحِد.

الحديث الرابع

روى الشَّيخانِ: عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال: كنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريِّ وأبا عبيدة بن الجرَّاح وأُبيَّ ابن كعبٍ شرابًا من فَضيخٍ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ

---

(1) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ [كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردَّ في الفقراء حيث كانوا] (٢ / ١١٨، رقم ١١٨)، ومسلمٌ [كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام] (١/ ٥١، رقم ١٩). وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨، رقم ٢٠٧١)، وأبو داود [كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة] (٣/ ٣٤، رقم ١٥٨٤)، والترمذيُّ [أبواب الزكاة – باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة] (٣/ ١٢، رقم ٦٢٥)، وابن خزيمة [كتاب الزكاة – باب الأمر بقسْم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة] (٤/ ٥٨، رقم ٢٣٤٦)، وغيرهم.

(2) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣٦٠).

(3) الشيخ الإمام العلَّامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النوويُّ الدمشقيُّ، صنَّف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كـ"شرح مسلم" و"الروضة" و"شرح المهذب" و"المنهاج" و"الأذكار" و"رياض الصالحين" و"التقريب" و"تهذيب الأسماء واللغات"، وغير ذلك، وبارك الله في علمه وتصانيفه، تُوفِّي سنة (٦٧٦ هـ)، وأفرده الحافظ السخاويُّ بالتصنيف في "المنهل العذب الرويّ في ترجمة قطب الأولياء النوويّ"، وانظر: "طبقات الشافعية" السُّبكيِّ (٨/ ٣٩٥)، و"طبقات الحفَّاظ" للسيوطيِّ (ص ٥١٣، رقم ١١٢٨).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويِّ (المتوفَى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ)، (ج ١/ ص ١٧٩).

(5) أخرجه مسلمٌ [كتاب الصيد والذبائح – باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية] (٣/ ١٥٤٠، رقم ١٩٤٠)، وغيره.

الخمرَ قد حُرِّمت، فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ قُمْ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها، قال أنسٌ: فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لنا فضربْتُها بأسفَلِه حتّى انكسَرتْ. وهذا لفظُ البخاريِّ[1].

وفي رواية للشَّيخينِ أيضًا: فوالله ما سألُوا عنْها ولا راجعُوها بعد خبر الرَّجُل[2].

قال النَّوويُّ في "شرح مُسْلم": «فيه العمل بخبر الواحد، وأنَّ هذا كان معروفًا عندهم».اهـ كلامه[3].

وقال الحافظ ابن حجرٍ في "فتح الباري": «وهو حُجَّةٌ قويَّةٌ في قبول خبر الواحد؛ لأنَّهم أثبتوا به نسخَ الشيء الذي كان مُباحًا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك».اهـ كلامه[4].

الحديث الخامس

روى الشَّيخان أيضًا عن البراء بن عازبٍ –رضي الله عنه– قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّة عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكانَ يُحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزلَ اللهُ تعالى:

﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾ [البقرة: ١٤٤]. فوُجِّه نحوَ الكعبة، وصلَّى معه رجلٌ العصْرَ، ثُمَّ خرج فمرَّ على قومٍ منَ الأنصارِ فقال هُو يشْهدُ أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحَرفُوا وهُم ركوعٌ في صلاة العصرِ[5].

قال النَّوويُّ في "شرح مُسلمٍ": «فيه قبولُ خبر الواحد، وفيه دليلٌ على أنَّ النَّسخ لا يثبت في حقِّ المكلَّف حتى يبلغَه، **فإنْ قيلَ:** هذا نسخٌ للمقطوعِ به بخبر الواحدِ، وذلك ممتنعٌ عند أهل الأصول. **فالجوابُ:** أنَّه احتفَّت به قرائنُ ومقدِّماتٌ أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحدٍ مجرَّدًا». اهـ كلامه[6].

الحديث السادس

روى البخاريُّ وأبو داود والنَّسائيُّ عن عمرو بن سلَمة قال:لمَّا كانت وقعةُ أهل الفتح بادر كلُّ قومٍ بإسلامِهم وبدَرَ أبي قومِي بإسلامِهم، فلمَّا قدم قال: جئتُكم والله من عندِ النبيِّ

---

(1) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ [كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام] (٩/ ٨٨، رقم ٧٢٥٣)، ومسلمٌ [كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر] (٣/ ١٥٧٢، رقم ١٩٨٠)، وغيرهما.

(2) متفقٌ عليها؛ أخرجها البخاريُّ [كتاب تفسير القرآن الكريم – باب قوله: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: ٩٠] (٦/ ٥٣، رقم ٤٦١٧)، ومسلمٌ [كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر] (٣/ ١٥٧١، رقم ١٩٨٠)، وغيرهما.

(3) شرح النوويِّ على مسلم (١٣/ ١٥٠).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيُّ الشافعيُّ، المتوفى (٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩ هـ)، (ج١٣/ ص ٢٣٨).

(5) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ [كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدُوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام] (٩/ ٨٧، رقم ٧٢٥٢)، ومسلمٌ [كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة] (١/ ٣٤٧، رقم ٥٢٥)، وغيرهما.

(6) شرح النوويِّ على مسلم (٥/ ٩).

ﷺ حَقًّا، فقال: «**صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كذَا، وصلُّوا صَلاةَ كذَا في حينِ كذَا، وصلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا، فإذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحَدُكُمْ، وليؤُمَّكُم أكثَرُكُمْ قُرآنًا**»(١).

فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا منِّي، قدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ستٍّ أو سبعِ سنين.

قال السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق: «في هذا الحديث دليلٌ للعمل بخبر الواحد من وجهين:

أحدُهما: قوله: «**فَلْيُؤذِّنْ أحَدُكُم**».

ثانيهما: أنَّ قومَ سلمة عملوا بخبره في أمامة الأكثر قرآنًا، فقدَّموا ابنه عَمرًا يؤمُّهم، مع أنَّه ما زال في سنِّ الصِّبا، حتى قال عمرٌو كما في رواية لأبي داود: «فما شهدتُ مجمعًا من جَرْم إلَّا كنتُ إمامَهُم»(٢). و«جَرْمٍ» بفتح الجيم وسكُون الراء قبيلتُه»(٣).

الحديث السابع:

روى أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه: عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب الكِنْديِّ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَلَا إنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ مَعهُ، أَلَا يُوشكُ رجُلٌ شَبْعانٌ عَلى أَرِيكَتِه يَبْلُغُهُ الحديثُ عنِّي، فيقُولُ: بيْنَنَا وبيْنَكُمْ كتَابُ الله فَما وجَدْنَا فيه حلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ ومَا وجَدْنَا فيه حَرَامًا حرَّمْنَاهُ. وإنَّ ما حَرَّمَ رسُولُ الله ﷺ كَما حرَّمَ اللهُ**»(٤).

قال السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق: «في هذا الحديث وجوبُ العملِ بخبر الواحدِ؛ لأنَّ معظمَ الأحاديث التي تبلُغنا أخبارُ آحادٍ، وقد ذمَّ الحديثُ من لم يعمَلْ بها»(٥).

الإجماع:

– نقلَ الإجْماعَ على حُجِّيَّة خبر الواحد جماعةٌ مِنْ علماءِ الأمَّةِ عبر العصور، منهم:

– الإمام الشافعيُّ (المتوفَّى ٢٠٤ هـ)، قال: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلَّا وقد ثبَّته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»(٦).

---

(1) أخرجه البخاريُّ [كتاب المغازي] (٥/١٥٠، رقم ٤٣٠٢)، وأبو داود [كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمام] (١/١٥٩، رقم ٥٨٥)، والنسائيُّ [كتاب القبلة – باب الصلاة في الإزار] (٢/٧٠، رقم ٧٦٧).

(2) أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة – باب من أحقُ بالإمام] (١/ ٤٣٩، رقم ٥٨٧)، وغيره.

(3) فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٧٧).

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨/٤١٠، رقم ١٧١٧٣)، وأبو داود في "سننه" [كتب السُّنَّة – بابٌ في لزوم السُّنَّة] (٧/١٣، رقم ٤٦٠٤)، والترمذيُّ في "سننه" [أبواب العلم – باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبيِّ ﷺ] (٥/٣٨، رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه [أبواب السُّنَّة – باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على منْ عارضه] (١/ ٩، رقم ١٢)، وغيرهم. وحسَّنه الترمذيُّ.

(5) فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٨٥).

(٦) انظر: الرسالة، الشافعيّ(ص ٤٥٠–٤٥٣).

– والحافظ الخطيب البغداديُّ[1] (ت: ٤٦٣هـ)، قال: «وعلى العمل بخبر الواحد كانَ كافَّةُ التابعين ومَن بعدَهُم مِن الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغْنا عن أحدٍ منهم إنكارٌ لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أنَّ مِن دين جميعهم وجُوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنُقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم»[2].

– والحافظ ابنُ عبد البرِّ (ت ٤٦٣)[3]، قال: «أجمع أهل العِلْمِ مِن أهل الفِقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمتُ على قبول خبر الواحد العَدْلِ وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخْه غيرُه مِن أثرٍ أو إجماعٍ، على هذا جميع الفقهاء في كلِّ عصرٍ مِن لَدُن الصحابة إلى يومنا هذا إلَّا الخوارج وطوائف مِن أهل البدع شِرذمة لا تُعدُّ خِلافًا»[4].

وختمَ السَّيد عبدالله كتابه بقوله: «تبيَّن ممَّا أوردناه: أنَّ حُجِّيَّةَ خبر الآحادِ قطعيَّةٌ معلومةٌ من الدِّين بالضَّرورة من دينِ الإسلام، فإنكارُها ذريعةٌ إلى إنكار العمل بالسُّنَّة التي هي الأصل الثَّاني بعد القرآنِ الكريمِ، ومنكرُ السُّنَّة النبويَّة كافرٌ لا حَظَّ له في الإسلام. نسأل الله السَّلامة والعافيةَ، وبالله التوفيق»[5].

---

(1) الحافظ الإمام أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغداديُّ، أبو بكر، المعروف بالخطيب، كان فقيهًا وغلب عليه الحديثُ والتاريخ، أكثر من التصنيف، ومن أشهر مصنفاته: "تاريخ بغداد"، و"الكفاية في علم الرواية"، و "شرف أصحاب الحديث"، وغيرها، تُوفِّي سنة (٤٦٣). انظر: و"فيات الأعيان" (١/ ٩٢)، و"تذكرة الحفّاظ" الذهبيّ (٣/ ٢٢١، رقم ١٠١٥).

(2) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ (ص ٣١).

(3) الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمريّ القرطبيّ: مصنفاته غاية في الإفادة منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار"، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله"، وغيرها توفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٨/ ١٢٧)، وتذكرة الذهبيّ (١٠١٣) [الطبقة الرابعة عشرة].

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرّ (٢/٣٤).

(5) فتح الغنيّ الماجد بحُجِّيَّة خبر الواحد، عبدالله بن الصِّدِّيق، (موسوعة العلامة ١٠/ ٩٦).

الخاتمة:

وتحتوي على: نتائج الدراسة والتوصيات:

نتائجُ الدِّراسةِ:

بعد دراسة موضوع: جهود العلامة عبدالله بن الصِّدِّيق الغماري الأصولية، ومنها «حجية خبر الآحاد» توصَّل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أبرزت الدراسة الاستفادة الكبيرة التي حقَّقها السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق مِن تمكُّنه مِن علم أصول الفقه، وهذا ظاهر جليٌّ في جميع مُصنَّفاته.

٢- أظهرت الدراسة أنَّ جهود السَّيد عبدالله الأصولية أضافت للمكتبة الفقهية الأصولية إضافة علمية قوية، من خلال إحدى وعشرين مصنَّفًا في الفقه والأصول.

٣- أظهرت الدراسة قدرات السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق في التأليف والتصنيف، فقد عاش سنواتٍ كانت عامرةً بالتصنيف والتأليف، فخلف أكثر مِن مائة مُصنَّفٍ أثرت المكتبة الإسلامية.

٤- بيَّنت الدراسة أنَّ السَّيد عبدالله بن الصِّديق له ترجيحاتٌ وآراء بناء على اجتهاده خالف في بعضها جمهور الأصوليين في بعض المسائل مثل قوله بامتناع نسخ التلاوة.

٥- بيَّنت الدراسة أنَّ تراث السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق قيِّمٌ، ويستحقُّ الدراسة والنشر والاستفادة منه.

٦- بيَّنت الدراسة مكانةَ السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق العِلميَّة بين أقرانه، بل فاق كثيرًا مِن مشايخه في عِدَّة فنونٍ.

التوصيات:

بعد دراسة موضوع: "جهود العلامة عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ الأصولية"، أوصي بعمل:

- دراسة تتعلَّق بمصنفات السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ الأصولية مفردة.
- دراسة تتعلَّق بدفاع السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماريِّ عن السُّنَّة النبوية (المصدر الثاني للتشريع)، وردِّه على كثير من المنكرين للسُّنَّة.
- دراسة تتعلَّق بإنكار بعض المعاصرين على آراء ومُصنَّفات السَّيد عبدالله بن الصِّدِّيق.